على اعتبار دها في العيث ايضا او جريانه مجرى الجاري الكر مطلقا واتحاد القائل الكر عليه وعكسه في المعق
والطاهر اضافية وان كان تغير بالنجاسة فلا بد من زواله قبل الالقاء او معه والا نكر اخر وهكذا
كالكثير ويعتبر الممازجة واختلاط الاكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرها في التذكرة كالمعتبر
نحوهما الذكرى لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله وهو ممنوع والاقرب
الاكتفاء بالاتحاد والاتصال كما في المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام اذ مع الاتصال لا بد من اختلاط
شيء من اجزائها فاما ان ينجس الطاهر او يطهر النجس او يبقيان على ما كانا عليه والاول والثالث خلاف
ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح
واحد تختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وايضا الاحلاف في طهر ان اذ على الكر اضعافا كثيرة
بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما كانت نسبة ما يقع فيه الاختلاط منه ومن اجزاء النجس الى مجموع
اجزائه كنسبة ما يقع فيه الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان يقال هنا انه
يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها وهكذا الى ان يطهر الجميع فكذا ايضا في المسئلة واما
ان لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس ويحكم ببقائه على الطهارة
وبقاء الاجزاء الغير المختلطة من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد
في سطح واحد تختلف اجزاؤه من غير تغير وايضا فالماء جسم لطيف سيال تسري فيه الطهارة
سريعا كما تسري النجاسة ولا دليل على الفرق بينهما ولا يطهر باتمامه كرا بطاهر او نجس كما في رسالة
السيد والسرائر والمهذب والجواهر والوسيلة والاصباح والجامع والاشارة والمبسوط في وجه
وانما طهره ابن حمزة باتمامه بطاهر على الاصح وفاقا للخلاف والشرائع والمعتبر للاصل والنهي عن
استعمال غسالة الحمام مع بلوغها الكر وازيد غالبا واشتراط عدم تنجس الماء ببلوغه كرا ان النافي
اذا وصل بالماء النجس يحكم بنجاسته وبعد غلبته عليه من الماء الطاهر على النجس الناقص عن الكر بعرفه
حتى يطهره وبعد ان يطهر الماء نجس العين كالبول اذا فرض اتمامه الكر واستحالته ماء ملحق
وان نفاه الشيخ ونفى عنه البأس ودليل الخلاف الاجماع على ما ادعاه ابن ادريس ونحو
بخوانا طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او رائحته ونحو فلم تجدوا ماء فتيمموا و
قولهم عليهم السلام اذا بلغ الماء الكر كرا لم يحمل خبثا او نجاسة وان الكرية مانعة من التأثر
بالنجاسة من غير فارق بين وقوعها قبل او بعد وانه لا اختلاف في انا اذا وجدنا ماء في
ذي الكرية غير معتبرة لم نحكم بتأثره اذا نادى حتما لا وقوعها قبل الكرية وبعدها وانما هو للتنافي
المكنين لتعارض اصلي تاخر كل من الكرية ووقوع النجاسة لحدوثهما وضعف الكل واضح ولا
يطهر بالنبع من الكر الواقف من تحته ترشحا او تدريجا بان يصعد اليه في فوارة في داخله بحيث
لا يرتفع الماء بالفوران حتى يرد على النجس من علو فيطهر كما في الذكرى والبيان فانه لا بد

وتسلط

ومن تسلط المطهر وكذا لا يطهر بالنبع من العين الا اذا قوي النبع ولم يكن ترشحا واتصل حتى بلغ النابع
المتسلط على النجس كرا على المختار من اشتراط الكرية في الجارية سواء جرى وخرج عن اسم البئر او لا
على المختار من عدم تنجس البئر الا بالتغير وهو اشارة الى خلاف اطلاق المبسوط حيث فيه والماء الذي
يطهر عليه فيطهره ولا فرق بين ان يكون نابعا من تحته او يجري اليه او يقلب فيه فانه اذا بلغ ذلك مقدار
الكر طهر النجس قال في المنتهى وفاقا للمعتبر فان اراد بالنبع ما يكون من تحت الارض ففيه اشكال من حيث
انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه من تحته فهو حق وفي نهاية الاحكام
ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهره والا طهر وفي التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره
وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة ثم لما كان القليل ينجس بالملاقاة
النجاسة وان لم يتغير بها كان يكفي في طهره الاتصال بكر طاهر صاعدا كما ان اذا لم يتغير بها فانما
يطهر بذلك ان زال عنه التغير عنده او كان قد زال قبله والا وجب القاء كر اخر عليه ان
زال والا فاخر وهكذا حتى يزول ولا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام
نجسة او طاهرة فيه غير الماء من تراب ونحوه كما في الجامع وفاقا للمبسوط والسرائر والمهذب وفي المنتهى
انه المشهور استصحابا للنجاسة المعلومة وعملا بالنهي عن استعماله الى ان يعلم زوالها بدليل شرعي
كون الغالب بقاء الطهارة الى ورود مطهر عليه ويحتمل الطهارة بذلك كما احتملها في نهاية
الاحكام في الزوال بنفسه وكانه لم يرد اختصاصه به لاستناد النجاسة الى التغير وقد زال خصوصا
على القول بطهارة اذا اجتمعا فتمما كرا لعدم الاشتراط بورود المطهر وان استتر الصفة الحادثة
بالنجاسة بمسك او زعفران او نحوهما لم يطهر قطعا وللشافعي في التراب قولان مبنيان على انه
مزيل او ساتر وكذا لا يطهر بزواله بورود الماء عليه ما لم يبلغ الوارد عليه منه كرا وان زاد عليه
الجميع الا على القول بطهارة القليل باتمامه كرا فيحتمل الطهارة كما يقتضيه اطلاق المبسوط والاصباح
والوسيلة والجامع لان المجموع بعد الورود ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فلا يحمل خبثا والعدم كما في
السرائر لان كثرة المورود لا ينفع هنا لتغيره فلا بد من كثرة الوارد ثم ان زال التغير بنفسه او بما
ما ذكر فيكفي في التطهير ورود الكر عليه ان لم يزل به التغير لو كان وهو طاهر وفي اعتبار الماء
تام وتردد هنا في التذكرة وكذا تردد فيما لو زال التغير بطعم الكر او لونه العرضيين والاقوى
عندي العدم لانه ساتر لا مع العلم بالزوال لو خلا الكر عن الطعم واللون ولو تغير بعضه وكان
الباقي كرا او ازيد طهر بزوال التغير بنفسه بناء على عدم اشتراط الممازجة وبتموجه بحيث يقطع
الاتصال عن الكر الباقي او بسيره الى المتغير بحيث لا يبقى المتغير كرا والجاري المتنجس بالتغير
وانما يكون عنده ما بلغ كرا فصاعدا يطهر بتكاثر الماء عليه من خارج وتدافعه بنفسه وبجريه
كونهما بمنزلة واحد حتى يزول التغير بعضه جميعا او بعضه مع بقاء غير المتغير منه كرا او اكثر كما يقتضيه

اما الكثير الكر من غير تغير
الا التغير طاهر

Copyright © King Saud University